انها مستحبة وبه ينتفي كما ياتي في باب سجود التلاوة وعليه
التعويل كما في امداد الفتاح فينبغي ملاحظته وصحة الصلوة به
قوله اخر الوقت منصوب على انه ظرف للذهب ونائب الفاعل
ضمير يرجع الى الصلوة وصيغة المفرد وتذهب لرجيعه
الصلوة اخر الوقت قوله لا اعادة عليه اي سواء ذكر
في الوقت او بعده كما في البحر قوله فيعتقد او ظهره الضمير
ان للرجل وضمير مقدمه ومؤخره للبعير قوله على الظاهر
اي على ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه على قول الحسن
لان السؤال زل كما في البحر قوله من هو معه بدل من رفيقه
قوله ضعف قيمته رجحه في البحر لكنه خاص بهذا الباب
لما ياتي في مثل شراء الوصي من ان الغبن الفاحش مما لا يدخل تحت
تقويم المقومين قوله مذكورة في الاشباه اي في النوع
الثالث في الكلام على اجرة المثل قوله وقيل طلبه لا يتيمم
على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر
قوله لكن في القهستاني استدراك على المتن كما هو سياق
القهستاني لا على قوله ولو كان في الصلوة بقرينة قوله
وجب الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب تقديمها عليها
ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية قوله وقد
مر اي في اول كتاب الطهارة وقدمنا هناك وجه
سكوتهم عن الرأس قوله والا لا انعالم يعد المجبوس في
المنزل الى المعذور الحقيقي والغالب في المنزل عدم الماء
فتحقق العدم من كل وجه كما قدمناه قوله هل يتيمم
الى اخره ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء
فالحق النفي مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت
مطلقا كما قدمناه ومشى القهستاني نص في انها مفروضة
عند

لانه انضم عند السفر

عند عدم الماء كما قدمناه قوله ولو فسلا تعميم لله صلى اي
اصلى اليتيمم وهو الوضوء والغسل اعلم ان كلا من نقض الغسل
نقض الوضوء كالمني وليس كلا من نقض الوضوء نقض الغسل
فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل
الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني
ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء
مساويا للتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقرره في
البحر واعترض عليه المصنف في شرحه بقوله وفيه كلام
لانه وان نقض الوضوء كل شئ نقض الغسل لكن لا ينقض
الغسل كل شئ نقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث
والحدث لا ينقض الغسل هذا كلامه وانت خبير بان
غاية هذا الكلام ان ناقض الوضوء اعم وحينئذ يشهد
لصاحب البحر لا له ثم قال يدل عليه ما ذكر صاحب البحر
بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة
واحدث حدثا ينقض الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار
الحدث واحدث فتثبت احكام الحدث لا احكام الجنابة
فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضوء ولم ينقض
الجنابة فلم يقع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء
كليا والله اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا
عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة هذه
عبارته وفيه انا لا نسلم الدلالة لتباين المسئلتين
فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض عن مسئلة
انه اذا انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينقض
باعتبار الحدث وقوله فقد نقض الوضوء الى اخره هذا
ايضا يشهد لصاحب البحر لا له وقوله فظهر بهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)